الحالين تكن اثني عشر ومنها تصح • فكل من له شي من المسالتين
يجمع له من غير ضرب بخلاف الفصل الذي قبله • لان هناك ضربنا
احد المسالتين في الاخرى • وهاهنا لم يحصل ضرب احد المسالتين
في الاخرى • فنقول لولد الام من كل ستة سهم • فاعطه
سهمين • ولولد الاب والام ان كان ذكرا خمسة اسهم • وان
كان انثى ثلثه • فاعطه ثمانيه • ولولد الاب من مسلة الانوثية
سهم • ولا شي له من مسلة الذكورية • فاعطه سهما • وكذلك العم
ولو كانت بحالها وليس فيها عصبة ففي الرد وجهان • احدها
ان يجعل سهم للعصبة مردودا عليهم على قدر سهامهم • وهي
احد عشر • فنضرب جميع المال بينهم على احد عشر سهما • والثاني
يدخل فريضه الرد في العول • فنقول ان كانوا ذكورا فهي من ستة
وان كانوا اناثا فهي من خمسة مختلفان • فاضرب احداهما في
الاخرى تكن ثلثين • ثم في الحالين تكن ستين ومنها تصح • ثم
ارجع الى كل من له شي من احد المسالتين فاضربه في الاخرى
على نحو ما قدمنا سواء • وان شيت سلكت طريقا اخر
فقلت قد علمت ان المال على اثني عشر اذا كان فيهم عصبة

وجب

٧٥

وجب ان يكون سهم العصبة ردا عليهم • فاقسمه بينهم على خمسة
بالرد • كما لو كن اخوات متفرقات • كنت ترد الباقي عليهم على خمسة •
وهذا الوجه هو الصحيح • لانه لا يستحق الرد الا ان يكن اناثا فاذا
كان كذلك • وجب قسم اسهم الفاضل بينهم على خمسة • ولا تصح •
فاضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين ومنها تصح • وكل من له شي من
اثني عشر مضروب في الخمسة • فلولد الام سهمان في خمسة تكن
عشرة • ولولد الاب والام ثمانيه في خمسة تكن اربعين • ولولد
الاب سهم في خمسة تكن خمسة اسهم • ويبقى خمسة اسهم •
فاعط ولد الاب والام ثلثة • ولولد الاب سهم • وكذلك ولد الام •
فترجع الى مثل القسمة الاولى • وكلا الطريقتين حسن • وهذا
تفريع منا على قياس قوله في الخناثى •

باب منه اخر

قد ذكرنا ان الخنثى ياخذ نصف ميراث انثى • وانما يستمر ذلك في الاولاد
الذكر لا يسقط ذكورهم • ولا اناثهم بحال • فاما غير الولد فلا يستمر
هذا فيه • لان هناك مواضع ترث فيها الانثى • ولو كان ذكرا سقط •
واذا كان كذلك قلنا في مثل هذا الخنثى نصف ميراث وارث فمن ذلك
ولد اخ خنثى • فيكون له نصف ذلك • وهو النصف • والباقي للعصبة •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)